جُنْدُ اللهِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسْنِ الطَّائِيِّ

مُؤسَّسَةُ أَشْهَادِ الإِعلاميَّة

١٤٣٩ للهِجْرَةِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أما بعد:

قال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [المطففين: ٢٦]،
وأفضل أنواع العبادة على الإطلاق بعد الإيمان بالله، الجهاد في سبيل
الله لإعلاء كلمة الله، إذ سائر العبادات متوقفة عليه، ولولا لفسدت
الأرض. ثم رغب الله وحث عليه قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ
تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ
وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا
ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ
وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الصف :١٠-١٣]، وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ
ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ
ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ

﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة :١١١]، قال ابن القيم رحمه الله: «هم جند الله الذين يقيم بهم دينه، ويدفع بهم بأس أعدائه، ويحفظ بهم بيضة الإسلام، ويحمي بهم حوزة الدين، وهم الذين يقاتلون أعداء الله، ليكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه، وإعلاء كلمته، ودفع أعدائه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها، وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجور من عَبَدَ الله بسبب جهادهم، وفتوحهم، فإنهم كانوا هم السبب فيه»[(١)].

الوقفة الأولى: قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ﴾ الآية... [الحج: ٧٨]، أبهم الله في هذه الآية ما يجاهد به ليعم كل آلات الجهاد، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي: بالقرآن العظيم، وقال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[(٢)]، ومن هنا يتبين لك معنى الجهاد، وهو استفراغ الوسع والطاقة، وتحمل المشقة

---

(١) طريق الهجرتين (٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو (١٠/٣) برقم: (٢٥٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد (٢٦٩/٤) برقم: (٤٢٨٩) وكذا في السنن الصغرى (٧/٦) برقم: (٣٠٩٦)، وغيرهما، قال الحاكم في مستدركه (٩١/٢) برقم: (٢٤٢٧): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وكذا قال الذهبي.

والصبر عليها في الدعوة إلى الله حسب ما يقتضيه حال المدعو، من الحجة والبيان، وبذل الأموال، والمحاربة بالسيف والسنان.

الوقفة الثانية: من أعظم الفساد في الأرض هو الشرك وترك الكافر على كفره تكثيرًا للكفار وتقويتهم، وهم أصل فساد الأرض ومنشأ الظلم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج: ٤٠]، فلابد من كسر شوكتهم وإذلالهم، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩].

الوقفة الثالثة: كلمة "لا إله إلا الله" لا تعني مجرد الذكر باللسان، ولو كان الأمر كذلك لما امتنعت قريش من قبولها، وإنما تعني العمل بمقتضاها، والعمل بمقتضاها يستلزم تغير الحكم السابق بكامله، وإبطال الأنظمة التي عاشت عليها الدولة منذ أمد بعيد إذ الدعوة إلى هذه الكلمة دعوة إلى الحكم بما أنزل الله، وهذا عين ما فهمته قريش من دعوة رسول الله ﷺ إلى هذه الكلمة، حينما أرادت أن تثنيه أو تقتله، أو تخرجه من بلده، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ

يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٠].

الوقفة الرابعة: فقه أبو بصير رضي الله عنه وتحريض النبي عليه الصلاة والسلام له: «لما رجع أبو بصير رضي الله عنه إلى المدينة، فأرسلوا في طلبه رجلان، وقالوا العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمرهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيد، فاستله الآخر، فقال أجل والله إنه لجيد، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه، فضرب به حتى برد وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجد فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرًا» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، وقد رددتني إليهم، فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت منهم أبو جندل، فلحق بأبي بصير، فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعون بعير قريش خرجت من الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي عليه الصلاة والسلام تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن»[٣]، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٩٢/٣) برقم: (٢٧٣١)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في صلح العدو

﴿ بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٢٤ ﴾ [الفتح: ٢٤]، أخي الموحد، منعك الطواغيت عن الهجرة! فكن كأبي بصير، أقتل منهم وخذ سلاحهم واغتنم أموالهم وأجعل لك حيز تنحاز إليه لتعيد الكرة ويجتمع معك العصابة الصادقة حتى يأتي الله بأمره. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣ ﴾ [الفتح: ٢-٣].

الوقفة الخامسة: قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومن أرهاب الكفار قتلهم وقتل أولادهم فإن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يُبَيّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم»[٤]، ونصب عمرو ابن العاص على الإسكندرية، ويجوز رميهم بنار، وقطع سابلة، وماء وهدم عامر. ولا يخفى عليك أيها الموحد أن الكفار قتلوا وأحرقوا النساء والولدان وكذلك من تخريب العامر؟ قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ

(٨٥/٣) برقم: (٢٧٦٥)، وأحمد في مسنده (٢٤٣/٣١) برقم: (١٨٩٢٨)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا بعض فقرات منه ساقها بإسناد فيه انقطاع أو إرسال»، وكذا أخرجه غيرهم.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتب الجهاد والسير باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٦١/٤) برقم: (٣٠١٢)، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد برقم (١٧٤٥).

﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، قال ابن تيمية رحمه الله: «اتفقوا على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك ولم نقدر عليهم إلا به»[٥]، وقال: «اتفقوا على جواز قطع الشجر وتخريب العامر، عند الحاجة إليه، وليس ذلك بأولى من قتل النفوس، وما أمكن غير ذلك»[٦]، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لأنهم يكافؤون على فعلهم، وكذا رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم، وهدم عامرهم»[٧]، وقال ابن رشد: «النكاية جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم وصغارهم وكبارهم»[٨].

وفي الختام، عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي عليه السلام يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: «اللَّهُمَّ آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: من المتكلم آنفًا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله»[٩]، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره، عن

---

[٥] منهاج السنة النبوية (٤٤٢/٣).

[٦] مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٨).

[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمردوي كتاب الجهاد (١٢٨/٤).

[٨] كتاب الجهاد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٧٠/٤).

[٩] أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف (٤١/٩) برقم: (٩٨٤١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٦/٢) برقم: (٦٩٧)، وابن حباب في صحيحه كتاب السير باب فضل الجهاد ذكر البيان بأن الله جل وعلا يعطي من عقر جواده، وأهريق دمه ما يؤتي عباده الصالحين (٤٩٦/١٠) برقم: (٤٦٤٠)، قال الحاكم في مستدركه (٣٢٥/١) برقم: (٧٤٨) و (٨٤/٢) برقم: (٢٤٠٢): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وكذا قال الذهبي في التلخيص.

عكرمة، أو سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، قال: «أي قد شروا أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله، والقيام بحقه، حتى هلكوا على ذلك، يعني السرية»[١٠].

والحمد لله رب العالمين.

وكَتَبَهُ:
أَبُو الحَسْنِ الطَّائِيِّ
١٤٣٩ للهِجْرَةِ

---

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٩/٢) برقم: (١٩٤١).